



قرار رئيس جامعة القاضي عياض رقم 07-2024 بتاريخ 30/04/2024
المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة البحث والتعاون والشراكة والتدريب
بالمدرسة العليا للأساتذة بمراكش

رئيس جامعة القاضي عياض

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتميمه؛
- وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وعلى المنشور رقم 1 بتاريخ 5 فبراير 2019 للسيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم ورئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛
- وعلى القرار المشترك الموقع بتاريخ 09 مارس 2020 بين وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني والتعليم العالي والبحث العلمي ووزارة الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة والمتعلق بتحديد تنظيم و اختصاصات الهيكلة الإدارية للجامعات؛

- قرار ما يلي -

المادة الأولى:

بموجب هذا القرار، يفتح باب الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة البحث والتعاون والشراكة والتدريب بالمدرسة العليا للأساتذة بمراكش. يفتح باب الترشح لفائدة الموظفين والموظفات المرسمين والأعوان المتعاقدين العاملين بجامعة القاضي عياض.

المادة الثانية:

يجب على المرشح(ة) الراغب في تقلد أحد المناصب المشار إليها في المادة الأولى أعلاه أن يكون:

- مرتبًا على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- حاصلًا، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- متوفرا، على الأقل، على (2) سنتين من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

هذا ويمكن أن يترشح الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون لمهام رئيس مصلحة في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة.

كما يمكن، إذا استدعت الضرورة ذلك واستثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على اقديمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة:

يتولى رئيس المصلحة القيام بالمهام والاختصاصات المحددة في بطائق الوظيفة الملحقة بهذا القرار، ويمارس إضافة إلى الاختصاصات المنوطة بالمصلحة التي يشرف عليها، المهام المسندة إليه من طرف رئاسته.

المادة الرابعة:

يتكون ملف الترشيح لشغل منصب رئيس مصلحة من الوثائق التالية:

- طلب خططي للترشيح موجه إلى السيد رئيس الجامعة، ويتضمن موافقة المؤسسة التي ينتهي إليها المرشح ورأي الرئيس المباشر، وذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار؛
- رسالة تحفيز حول دوافع الترشيح للمنصب المطلوب؛
- نسخة من الشهادات والdiplomas الحصول عليها؛
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته وبنية عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها وذلك وفق النموذج الملحق بهذا القرار؛
- نسخة من قرار التسمية في الإطار والدرجة المطلوبة أو شهادة إدارية تثبت الوضعية الإدارية للمترشح؛
- كل وثيقة أخرى ذات صلة بطبعية وخصوصيات المنصب المراد شغله، بما في ذلك الوثائق المشتبه لتتوفر المرشح على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المرشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

المادة الخامسة:

تسحب ملفات الترشيح من الموقع الإلكتروني للجامعة www.uca.ma ومن بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma ابتداء من **يوم الاثنين 06 ماي 2024**.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح بمقر رئاسة الجامعة، خلال التوقيت الإداري المعمول به مقابل وصل.
آخر أجل لقبول الترشيحات هو **يوم الاثنين 20 ماي 2024**.

المادة السابعة:

تعين بقرار رئيس جامعة القاضي عياض، لجنة خاصة بعملية الانتقاء.
تتولى اللجنة المنكورة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح كما تتولى إجراء المقابلات الشفهية المكملة لعملية الانتقاء.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القرار على بوابة الإلكترونية للتشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للجامعة www.uca.ma،
ويعلق بالأماكن الخصصة لذلك في رئاسة الجامعة والمؤسسات التابعة لها.

حرر بمراكش في 30 أبريل 2024

